

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1304 - حدثنا قتيبة و أحمد بن منيع قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ A وقال قتيبة يبلغ به النبي A قال لا تناجشوا قال وفي الباب عن ابن عمر و أنس .

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا النجش

قال أبو عيسى والنجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى وذلك عندما يحضره المشتري يريد أن يغتر المشتري به وليس من رأيه الشراء إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام وهذا ضرب من الخديعة قال الشافعي وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع و البيع جائز لأن البائع غير الناجش K صحيح